صلاحيات المحاكم الدينية وفقاً للاتفاقيات الدولية

سيمون معوض(*)

مقدمة:

نصّ الدستور في المادة (٩) منه على أن «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال للّه تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.»

وتُعتبر هذه المادة نقطة الارتكاز الأساسية في تكريس منظومة الأحوال الشخصية الدينية إذ تعترف صراحةً بحق الطوائف بتنظيم شؤونها الذاتية من جهة أولى، وتعترف بحقها في تنظيم أحوالها الشخصية من جهة ثانية.

ونشير في هذا المجال إلى أن المجلس الدستوري، وفي معرض تفسيره للمادة ٩ من الدستور، أوضح بأنه وإن كانت المادة التاسعة من الدستور «تعطي للطوائف استقلالاً ذاتياً في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية، فإنه لا يحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة والمتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقاً لأحكام الدستور. وبما أن حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة عبر مؤسساتها الدستورية[1]».

كذلك فإن المادة (١٩) من الدستور أعطت رؤساء الطوائف المعترف بها الحق بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. وذلك أسوة برؤساء السلطات الرسمية الثلاث، ويبيّن هذا الأمر مدى تكريس الطائفية في الدستور اللبناني، وجعل المرجعيات الدينية على قدم المساواة مع السلطات الرسمية، الأمر غير

(*) مدير عام/ مستشار في مجلس النواب اللبناني

(١) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨

المألوف في الأنظمة السياسية المطبّقة في العالم، ما يجعل سلطة الدولة الرسمية موضع تجاذب بين تلك المذاهب المختلفة.

سنستعرض في هذه الدراسة الصلاحيات الممنوحة للمحاكم الدينية في مجال الأحوال الشخصية في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمها لبنان في مجال حقوق الإنسان، والتي يقتضي معها أن تنسجم النصوص القانونية الوطنية مع هذه الاتفاقيات، ونشير في هذا المجال إلى أن الدولة اللبنانية تنكفئ وراء «حيادها القانوني» واحترام حقوق الأهلين في أنظمة الأحوال الشخصية الذي تقرّه المادة التاسعة من الدستور، ما يؤدي إلى تعزيز سلطة الطوائف على المنتمين إليها من جهة، وزيادة الشرخ العمودي بين فئات المجتمع المتعددة.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

وقّع لبنان، دون أي تحفظ، هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٠ الصادر في ١٩٩٠/١٠/٣٠، والتزم بموجبها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية جميعها التي تضمن حماية الطفل ورعايته (المادة ٣ - البند ٢)، والاعتراف بالمبدأ الآتي:

«إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموّه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.» (المادة ١٨).

ولم تضع هذه الاتفاقية أي شرط لقيام هذا المبدأ: لا قيام الزواج، ولا الطلاق.

ونصّت البند ٣ من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على احترام الدول الأطراف لحق الطفل المُنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

وكرّست المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في خاصتين توفرهما الدولة لحمايته ومساعدته، «ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال».

وعند النظر في الحلول، ينبغي «إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية».

سن الحضانة في قوانين الأحوال الشخصية:

من أهم التشريعات اللبنانية التي تؤثّر في حقوق الطفل والمرأة هي قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، فلكل طائفة قانونها المختلف والمستقل، وتتعامل هذه القوانين مع الطفل والأم بطريقة مختلفة بحسب انتمائهما الديني. فالقانون اللبناني لا يرى المرأة، فيما يختص بالأحوال الشخصية، كمواطنة لبنانية، لديها الحقوق والواجبات نفسها أياً كان دينها، بل كامرأة مسيحية أو شيعية أو سنية أو درزية، تطبّق عليها قوانين وشرائع مختلفة. وبالتالي يختلف سن الحضانة بين طائفة وأخرى ومذهب وآخر.

إن الأحكام الخاصة بالحضانة لها أثر كبير على الأم وأولادها، حيث يخضع أطفال لبنان، كل بحسب طائفته، إلى سن حضانة مختلف دون الأخذ بالاعتبار مصلحة الطفل، كما يخضع حق المرأة على أولادها للاعتبارات الاجتماعية التقليدية النمطية، التي تعطي الأولوية للذكور، على الرغم من الإقرار بأنهم أقل قدرة على تأمين مصلحة الطفل الفضلى، فمعيار الحق بالحضانة سن الطفل لا مصلحته، فيسارع الأب

عند حصول الطلاق إلى انتزاع الأطفال من الأم، كما يسقط حق الأم بالحضانة عند زواجها، لذا يعتبر موضوع الحضانة في الخلافات الزوجية نقطة الضعف الأبرز، التي تُضطر النساء في معرضها إلى التنازل عن حقوقها خوفاً من فقدان حقها بحضانة أبنائها.

في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى بعض التطوّر الذي شهدته بعض القوانين المذهبية التي جرى تعديلها مؤخراً، حيث أصبح يؤخذ بمبدأ تعاون الوالدين بتربية الأولاد والإنفاق عليهم أو الأخذ بمصلحة الطفل الفضلى، ولكن تبقى قوانين أخرى لا تزال تنص على تقدم الأب في وصايته دون أي شخص آخر، كما لا بد من التنويه بجهد بعض القضاة الذين يحاولون الانفتاح على معايير حقوق الإنسان ويتعاطفون مع النساء للحد من قسوة القانون عليهن. كما أن القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ الذي عدّل نص المادة ١٨٦ من قانون العقوبات أعطى الأم حق ممارسة التأديب غير العنفي على أولادها أسوة بالأب، ما يدلّ على أن المشرِّع ينظر بعين المساواة إلى حقوق ومسؤوليات الأب والأم تجاه أولادهما.

ويُظهر الجدول التالي التفاوت الكبير في سن الحضانة القانوني بين الأمهات اللبنانيات، بحسب قوانين الأحوال الشخصية للطوائف اللبنانية، ضمن ترتيب السن الأعلى لحق الأم بالحضانة.

الطائفة	رقم المادة في قانون الأحوال الشخصية	سن حضانة الصبي	سن حضانة البنت
الروم الأرثوذكس[٢]	٥٧ ١٤ ١٥	طائفة الموحدين الدروز[٣]	١٥
١٢	١٤	الأقباط الأرثوذكس[٤]	٩٣ ١١ ١٣
الطائفة السنية[٥]	١٥	١٢	١٢
الطائفة الإنجيلية[٦]	٦٢	١٢	١٢
السريان الأرثوذكس[٧]	٦١	٧	٩
الأرمن الأرثوذكس[٨]	١٣٠	٧	٩
الطائفة الشيعية[٩] الطائفة العلوية	لا مواد (بحسب الشريعة)	٢	٧
الطائفة الإسرائيلية[١٠]	٦٨٤	٦	حتى سن الزواج
الطوائف الكاثوليكية[١١] – الموارنة – الروم الكاثوليك – الارمن الكاثوليك – السريان الكاثوليك – اللاتين – الكلدان	قانون الطوائف الكاثوليكية ١٢٤ – ١٢٥	لا يحدد سن للحضانة، بل مدة الإرضاع (سنتين). ويأتي الحكم بالحضانة بما يراه القاضي الروحي مناسباً لمصلحة الطفل	لا يحدد سن للحضانة، بل مدة الإرضاع (سنتين). ويأتي الحكم بالحضانة بما يراه القاضي الروحي مناسباً لمصلحة الطفل

(٢) قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس
(٣) قانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ (تعديل القانون الصادر في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ الاحوال الشخصية للطائفة [illegible])
(٤) قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/١١
(٥) نظام أحكام الأسرة – قرار رقم ٤٦ تاريخ: ٢٠١١/١٠/٠١
(٦) قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيليه في سوريا ولبنان
(٧) قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس
(٨) قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية
(٩) بحسب الشريعة والمذهب الجعفري
(١٠) قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية
(١١) قانون صادر بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٤٩ (الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية)

ثانياً- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩

والتي أبرمها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦، إنما سجّل تحفظات على بعض بنودها[١٢]. ولا تزال هذه التحفُّظات، وبالشكل الموسَّع الذي جاءت فيه، تُخالف البند (٢) من المادة ٢٨ من الاتفاقية المنوّه عنها والتي جاء فيها: «لا يجوز إبداء أي تحفُّظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها».

وجُلّ الملاحظات على المادة ١٦ من الاتفاقية تنحصِر بالفقرة (ج) منها المُتعلِّقة بالحقوق والمسؤوليات المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه بحيث يُخشى من تأثير هذه الفقرة على حقوق المرأة بالمهر والنفقة، كما في الشقّ المتعلّق باسم الأسرة من الفقرة (ز) من المادة نفسها. وعليه، فإنه لم يعُد مقبولاً التحفُّظ على الفقرتين (د) و (و) من هذه المادة اللتين تُتيحان للوالدة ممارسة سلطتها الوالديّة الطبيعيّة على أطفالها بصفتها أمّ وإدارة شؤونهم ورعاية مصالحهم عند الاقتضاء، لا سيّما أن القانون رقم ٢٨٦/٢٠١٤ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٤ الذي عدَّل المادة ١٨٦ من قانون العقوبات أعطى الأم حق ممارسة التأديب غير العنفي على أولادها أسوة بالأب كما ذكرنا.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الثقافة الاجتماعية والنظرة إلى حقوق المرأة ووجوب مساواتها مع الرجل قد تطوَّرَت في خلال المدّة التي انصرمَت منذ إقرار القانون رقم ٥٧٢/١٩٩٦ وحتى اليوم، وهذا واضح من التشريعات التي أقرَّها المجلس النيابي انذاك.

سن الزواج في قوانين الأحوال الشخصية:

تختلف حدود السن الدنيا للزواج بحسب الانتماء الطائفي لطالب الزواج، كما يختلف أيضاً الحدّ الأدنى لسن الزواج لكل من الذكور والإناث ضمن الطائفة الواحدة والمذهب الواحد ذلك بسبب خصوصية الأحوال الشخصية لدى كل طائفة.

وتكمن المفارقة في اختلاف سن الزواج الدنيا لدى كل طائفة دون بيان سبب ذلك، كما نلاحظ أن بعض القضاة الشرعيين ينظمون عقود زواج لقاصرات يبلغن حوالي التسع سنوات، في حين يرفض بعض القضاة تنظيم إيجار مسكن لفتاة لا تزال قاصرة[١٣].

تجدر الإشارة إلى أن المشترع اللبناني، وتحت الفصل المتعلق بالجرائم التي تمسّ العيلة، فرض غرامة مالية على رجل الدين الذي يعقد زواجاً لقاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يحصل على رضى الولي أو الوصي أو إذن المرجع المختص[١٤].

---

(١٢) المادة الأولى من الإجازة للحكومة بانضمام لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ والمرفقة بهذا القانون، شرط التحفظ بعدم التزام لبنان:
- بالبند "٢" من المادة ٩ المتعلق بمنح المرأة حقا "مساويا" لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.
- بالفقرات ج، د، و، ز من البند "١" من المادة ١٦ فيما يتعلق:
- الفقرة "ج" المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج.
- الفقرة "د" المتعلقة بحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها.
- الفقرة "و" المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.
- الفقرة "ز" في شقها المتعلق باسم الأسرة.
- بالبند "١" من المادة ٢٩ المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.

(١٣) من الدراسة للحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر، إعداد: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجامعة اللبنانية الأميركية، ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي في اطار الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر في لبنان.

(١٤) المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات: «إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون =

ويُبيّن الجدول التالي سن الزواج لدى مختلف الطوائف والمذاهب في لبنان:

الطائفة / المذهب	النص القانوني	المادة	الرجل	المرأة	ملاحظات
السنّة	قانون حقوق العائلة – المناكحات او المفارقات الصادر في ٢٥/١٠/ ١٩١٧	٤	١٨	١٧	
الشيعة	قانون حقوق العائلة – المناكحات او المفارقات الصادر في ٢٥/١٠/ ١٩١٧ والمادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري		١٨	١٧	
الموحدون الدروز	(قانون الاحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر في ٢٤/ ١٩٤٨/٢)	الاولى	١٨	١٧	لأحد شيخي العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهق الذي أكمل السادسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة إذا ثبت لديه طبيا أن حاله يتحمل ذلك، على أن يكون إذن أحد شيخي العقل أو قاضي المذهب موقوفاً على إذن ولي المراهق(م ٢) **لأحد شيخي العقل أو قاضي المذهب ان يأذن بالزواج للمراهقة التي أكملت الخامسة عشرة من العمر ولم تكمل السابعة عشرة اذا ثبت لديه طبيا ان حالها يتحمل ذلك واذن وليها (م ٣) لا يجوز لاحد اصلا ان يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة (م٥)**
العلويون	قانون إنشاء وتنظيم المحاكم العلوية الجعفرية رقم ٤٥٠ الصادر في ١٩٩٥/٨/١٧		١٨	١٧	يطبّق قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته بالنسبة للاختصاص والصلاحيات والتنظيم والمحاكمات وطرق المراجعة على القضاء العلوي (م. ٥)

= في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي عوقب بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة».

الطوائف الكاثوليكية: – الموارنة – الروم الكاثوليك – الارمن الكاثوليك – السريان الكاثوليك – الكلدان	قانون الاحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية والصادر في ١٩٤٩/٢/٢٢ *** قانون الزواج لدى الطوائف الشرقية الكاثوليكية والمثبت بإرادة البابا بيوس الثاني عشر والصادر في ١٩٤٩/٢/٢٢	٥٧ البند ١	١٦	١٤	وان صح الزواج المعقود بعد السن المذكور، فليحرص مع ذلك رعاة النفوس ان يرغبوا عنه الشبان والشابات اذا طلبوه قبل السن التي الف الناس فيها عقده حسب العوائد المرعية في كل بلد (البند ٢ من المادة ٥٧)
اللاتين	قانون الزواج في الطائفة اللاتينية اللبنانية صادر في ١٩٤٩/٢/٢٢	٥٧ (ق ١٠٦٧)	١٦	١٤	المادة ٥٧ ق١٠٦٧– البند الأول: الرجل – قبل إتمام السنة السادسة عشرة من عمره – والامرأة كذلك قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها لا يقدران على ان يعقدا زواجا صحيحا البند الثاني. وان يكن صحيحا الزواج المعقود بعد السن المذكوره – فليعن مع ذلك رعاة النفوس بأن يصدفوا عنه الشبان قبل السن التي يعقد عادة الزواج حسب العوائد الجارية في بلدهم
الروم الأرثوذكس	قانون الاحوال الشخصية واصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس صادر في ٢٠٠٣/١٠/١٦	١٣ فقرة (ب)	١٧	١٥	ب– بلوغ طالبي الزواج سن الرشد، على انه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبي الزواج اذا كانا مؤهلين شرط الا يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة، وموافقة الولي وبإذن من راعي الابرشية
الأرمن الأرثوذكس	قانون الاحوال الشخصية للطائفة الارمنية الارثوذكسية صادر في ١٩٤٩/٣/٢٢	١٥ فقرة أولى	١٨	١٨	انما يمكن لمطران الابرشية بالاتفاق مع الرئيس الجسماني لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني ان يأذن زواج الرجل الذي اتم السادسة عشر من عمره والامرأة التي اتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جدا (م. ١٥ – فقرة ٢)
السريان الأرثوذكس	قانون الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس صادر في ٢/٢٢/ ١٩٤٩	٤	١٨	١٤	يشترط في الخطبة ان لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة والخطيبة عن الثانية عشرة، وفي العقد ان لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة، وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة (وهو الحد الادنى) (م. ٤)

الاشوريون	قانون الاحوال الشخصية للطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية الصادر في ١٩٤٩/٢/٢٢ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٧/٩ على نشر هذا القانون الارثوذكسية	١٩ البند ٢	١٨	١٥	٢- بلوغ سن الزواج. وهو في الذكر متى اتم الثامنة عشرة من عمره وفي الانثى متى اتمت الخامسة عشرة من عمرها. ويؤذن لهما قبل ذلك بضرورة متى كانت الصحة والبنية تؤهلانهما
الطائفة الانجيلية	اصول المحاكمات للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان صادر في ٢٠٠٥/٤/١	١٣ فقرة هـ	١٨	١٦	هـ- ان يكون طالب الزواج قد أتم السنة الثامنة عشرة من العمر اذا كان ذكرا والسادسة عشرة اذا كان انثى (م١٣،)
الأقباط الأرثوذكس	قانون الاحوال الشخصية واصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان صادر في ٢٠١٠/٩/١١	٢٠	١٨	١٦ مكتملة	إذا كان طالبا الزواج لم يبلغا أو احدهما بعد سن الرشد المدني، يشترط لصحة عقد الزواج موافقة الولي (م. ٢١)
الطائفة الإسرائيلية	قانون الاحكام الشرعية للطائفة الاسرائيلية في لبنان صادر في ١٩٤٩/٣/٢٢	٤٣ ٤٤ ٤٥	١٨	١٣	- السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاما (م. ٤٣) - يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشر سنة بالنسبة للرجل واثنتا عشرة سنة ونصفا بالنسبة للزوجة وبحيث ان تنبت عانتها. (م. ٤٤) - تعتبر البنت صغيرة اذا لم تتجاوز الاثنتي عشرة سنة ويوماً. وصبية من الاثنتي عشر سنة ويوم الى النصف من الثالثة عشرة مع الانبات. وبالغة اذا كانت أكثر من ذلك مع الانبات (م. ٤٥)

ثالثاً- اقتراحات القوانين المقدمة تطبيقاً للاتفاقيات الدولية

تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات التي أبرمها لبنان، والمتعلقة بحقوق الطفل والمرأة، تقدم عدد من النواب بعدة اقتراحات قوانين لتعديل بعض القوانين الوطنية انسجاماً مع المبادئ التي كرّستها هذه الاتفاقيات. ومن بين هذه القوانين حوالي تسع اقتراحات تتعلق بالزواج المدني الاختياري، والقانون المدني للأحوال الشخصية.

إضافة إلى ذلك جرى تقديم عدة اقتراحات قوانين لتعديل نصوص قانونية نافذة نذكر منها:

١ – اقتراح القانون المقدم من النائب إيلي كيروز بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ والمتعلق بتشديد عقوبات جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب التي تتعرض لها النساء والأطفال، والذي أحيل إلى لجنتي الإدارة والعدل والدفاع والداخلية والبلديات، ودُرس لمرة واحدة في لجنة مصغرة من اللجنتين وتوقف البحث به.

٢ – اقتراح القانون المقدم من النائب إميل رحمة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ والمتعلق بتعديل المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥١، وذلك لتسهيل قيد الأطفال كون نص المادة ١٢ الحالي ينص على أنه «بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة».

أقرّ هذا الاقتراح في لجنة الدفاع والداخلية والبلديات ولا يزال عالقاً في لجنة الإدارة والعدل.

٣ – اقتراح القانون المقدم بتاريخ ٨/٨/ ٢٠١٨ من النواب: تيمور جنبلاط، مروان حمادة، فيصل الصايغ، هادي أبو الحسن، أكرم شهيب، وبلال عبدالله، والمتعلق بالجنسية اللبنانية، والذي يمنح المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي الجنسية لأطفالها. أقرّ هذا الاقتراح مبدئياً في لجنة الدفاع والداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩، ولم يتم البتّ به في لجنة الإدارة والعدل.

٤ – اقتراح القانون المقدم من النائب بوليت يعقوبيان بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ والرامي إلى تعديل القانون رقم ١٩٩٦/٥٧٢ المتعلق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة. جرى طرح هذا الاقتراح بصيغة المعجل المكرر على الهيئة العامة للمجلس النيابي في جلسة ٢٠١٨/١١/١٢ التي قررت إحالته إلى لجنة الإدارة والعدل، ولا يزال عالقاً أمام هذه اللجنة.

٥ – اقتراح القانون المقدم من النائب بوليت يعقوبيان بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ والرامي إلى تعديل المادة ١٠٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية (إلغاء حبس الأم إكراهياً لامتناعها عن تسليم ولدها). جرى طرح هذا الاقتراح بصيغة المعجل المكرر على الهيئة العامة للمجلس النيابي في جلسة ٦ و ٧ آذار ٢٠١٩ التي قررت إحالته إلى لجنة الإدارة والعدل، ولا يزال عالقاً أمام هذه اللجنة.

٦ – اقتراح القانون المقدم من النائب جورج عقيص بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ والرامي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات لجهة الاغتصاب والإكراه على الجماع. أحيل هذا الاقتراح إلى لجنتي المرأة والطفل والإدارة والعدل، إنما لم تبت به أي من اللجنتين.

٧ – اقتراح القانون المقدم من النائبين جورج عقيص وأنطوان حبشي بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ والمتعلق بحماية الأطفال من الزواج المبكّر. أحيل هذا الاقتراح إلى لجنتي المرأة والطفل وحقوق الانسان، إنما لم تبت به أي من اللجنتين.

٨ – اقتراح القانون المقدم من النائبين ستريدا طوق وجورج عقيص بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ والمتعلق بتشديد جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب والخطف والاغتصاب التي تتعرض لها النساء. أحيل هذا الاقتراح إلى لجنة

الإدارة والعدل التي لم تبت به.

رابعاً- القوانين التي أقرّت تطبيقاً للاتفاقيات الدولية

أقر المجلس النيابي في السنوات الأخيرة عدة قوانين تتعلق بتكريس حقوق الأطفال والنساء انسجاماً مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان. ومن بين هذه القوانين نذكر ما يأتي:

١ - القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته، (لدى المذهب السني) بهدف رفع سن حضانة النساء للصغار إلى ما يتناسب مع الغاية والهدف من الحضانة، وإلى سن يمكن أن يستغني فيه الصغير والصغيرة عن خدمة النساء. كما هدفَ التعديل إلى رفع الإجحاف بحق الزوجة والأولاد في موضوع النفقة بحيث أصبح يتم الحُكم في نفقات الزوجة والأولاد والأقارب من تاريخ إقامة الدعوى. كما أن النص الحالي للمادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي ينص على أنه يُحكم للمطلقة بنفقة العدة طالما أنها ما زالت في عدتها، فإذا انقضت عدّتها فلا يُحكم لها بهذه النفقة لو تقدمت بدعواها في خلال العدة، وهذا الأمر يترتب عليه حرمان المطلقة من نفقة عدتها وذلك إن طال أمد النظر في دعواها حتى انقضت عدتها، أو تقدمت بدعواها بعد انتهاء عدتها لانتظارها انبرام حكم التفريق استئنافاً، لذلك جرى تعديل الفقرة (د) من المادة ٢٤٢ وأصبح يُحكم بنفقة العدة للمطلقة ما دامت قد تقدمت بدعواها في خلال عدتها في حال إيقاع الزوج الطلاق أو في خلال مدة شهر انبرام حكم التفريق.

٢ - القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (تعديل البند (١) من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١) بحيث أصبح يجيز القانون «أنواع التأديب غير المنافي الذي يمارسها الآباء والأمهات على أولادهم، على أن لا تترك أي أثر على جسد الأولاد أو تُحدث ضرراً في صحتهم الجسدية أو النفسية». بعد أن كان النص السابق لهذا البند يجيز التأديب للأساتذة.

٣ - القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ والذي هدف إلى تأمين الحماية لأفراد الاسرة من العنف الذي قد يُمارس داخلها، وعدم تفلّت بعض المرتكبين من العقاب الذي يستقونه. وجاء تعديل هذا القانون من أجل معالجة الثغرات وحسن تطبيق العدالة والنيل من المرتكبين.

٤ - القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ (تعديل القانون الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ المتعلق بالأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز) الذي وضع أحكاماً جديدة تتعلق برفع سن الحضانة ليراعي مصلحة الطفل المحضون وحفظ حقوق الأب الشرعية. كما تضمّن تعديلاً للمادة ١٦٩ بحيث ترث البنت أو البنات كامل التركة إذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور مع حفظ حق أصحاب الفروض.

خامساً- المشاكل التي تعترض حقوق المرأة اللبنانية في قوانين الأحوال الشخصية

توجد عدة حالات يعود للمحاكم الدينية (الروحية والشرعية والمذهبية) صلاحية البت بها، والتي يقتضي تعديل أحكامها لتتناسب مع الاتفاقيات الدولية من جهة أولى، ولتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من جهة ثانية.

ومن بين هذه الحالات نذكر المسائل الآتية:

١ - نقص أهلية المرأة واشتراط سلطة الولي عليها، في الزواج حيث تُعامل المرأة كقاصر أو ناقص أهلية. وبالرغم من عدم وضع بعض المذاهب لهذا الشرط نرى التطبيق العملي مختلفاً لجهة التشدد في موافقة الولي (المذهب

الجعفري)، ففي حين تنص الفقرة (١) من البند (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية على الحقوق نفسها في عقد الزواج وفي اختيار الزوج نرى التطبيق العملي لهذا المبدأ يضع المرأة في موضع التبعية والاخضوع بحيث يُعطى الرجل الحق والحرية بالاختيار في حين ينتقص من حق النساء وينحصر بالولي حق التزويج ولو كانت بالغاً راشدة، كما ويمكنه تزويج القاصر بموافقة الولي، وهو ما يخالف الدستور والقوانين المدنية، التي حددت سن الأهلية القانونية، كما يتناقض مع عقد الزواج الذي هو عقد مدني يُشترط فيه الرضا ولا يمكن أن ينعقد إلا بإتمام سن الأهلية القانونية كما ولا يكون الحق نفسه في اختيار الزوج خاصةً في الزواج المختلط، فزواج المسلمة بغير المسلم باطل، فيما يجوز زواج المسلم بغير المسلمة جائز.

٢ – **سلطة الزوج في أثناء الزواج،** الأسرة في معظم القوانين مبنية على رئاسة الرجل للعائلة مع ما يستتبع ذلك من موجبات (ما يسمّى حقوق الزوجية)، ومن مقارنتنا الموجبات بالحقوق يتضح بأن حق الزوج بطاعة زوجته يُلزمه بدفع المهر والإنفاق عليها، وفي هذا عنف مزدوج لجهة إلزامها بالطاعة وهي انتقاص من إرادتها وحريتها، ويقابل هذه الطاعة الثمن النقدي، وهو المهر. كما إنه وبنتيجة التطبيق العملي تواجَه المرأة بالمذلة والإهانة، وهي مُطالبَة بالطاعة تحت طائلة تسميتها ناشزاً، كذلك التطبيق العملي السيء لجهة تجاهل الكثيرين للمهر المعجّل (وعادةً ما يكون رمزياً) ما يسمح للزوج بالتقدم بدعوى الطاعة بسهولة، وهذا المفهوم للطاعة يجعل من الزوجة مُلزمة بتلبية رغبات الزوج والطاعة بما تعني، هي مصادرة للإرادة وإفقاد للعنصر المعنوي لشخصية الإنسان من جهة أولى، ويسمح للرجل بالتقدم بدعوى الإطاعة ضد المرأة من جهة ثانية، ويكفي من هذه الدعوى اسمها لتشعر المرأة بالذل، ما يضطر نساء كثيرات إلى مواجهة أشكال العنف المختلفة بدلاً من الوقوف في المحاكم يواجهن الدعوى، الأمر الذي ينعكس على صورتها أمام نفسها ومحيطها وتجد نفسها حائرة بين النشوز والإطاعة.

٣ – **الطلاق بإرادة منفردة،** وهنا يبرز التناقض بين التشدد في الشروط الشكلية في عقد الزواج وبين إطلاق حرية الزوج في الطلاق، وبينما نرى المحاكم تستجيب لطلب الرجل بالطلاق نراها تضع المعوّقات أمام حصول المرأة على هذا الحق في دعاوى التفريق التي يمكن تقديمها لسببين (الشقاق والنزاع وعدم الإنفاق)، والتي يمكن أن تستمر لسنوات طويلة. فقوانين الأحوال الشخصية تعطي الزوج حق إيقاع الطلاق بدون أسباب ولا يمكن للزوجة إيقافه أو منعه أو حتى الجدل فيه. ومن جهة أخرى تتقيد المحاكم بحرفية العقد، حيث لا تتعرض للعلاقة المادية في أثناء الزواج، فلا تنظر في الحقوق المالية الناشئة عن الشراكة في حالة المرأة العاملة بسبب جهل النساء، وضعف وعيهن، بأهمية تنظيم اتفاقية تحدد العلاقة المادية بين الزوجين وضرورتها. أيضا لا تعمد المحاكم إلى تعديل القيمة النقدية للمهر. وأكثر من ذلك، هناك حالة الطلاق الرجعي الذي يشكّل عنفاً مزدوجاً والذي يمكّن الرجل من إرجاع زوجته في مدّة العدّة دون الحاجة إلى رضى المرأة ولا إلى مهر جديد.

٤ – **تعدد الزوجات،** الذي تبيحه بعض المذاهب الإسلامية بالرغم من أن عدة دولٍ في المنطقة العربية قد وضعت قيوداً على تعدد الزوجات، كذلك فالمذهب التوحيدي الدرزي منع تعدد الزوجات الذي يشكّل وجهاً من أوجه العنف الذي تعاني منه النساء دون أن يكون لها حق الاعتراض أو طلب الطلاق لهذا السبب.

٥ – **أحكام الإرث،** حيث تشترك المذاهب الإسلامية في تحديد حصة البنت بنصف حصة الذكر استناداً إلى النص القرآني (للذكر مثل حظ

الأنثيين)، وفي حين يُسجّل للمذهب الجعفري توريث البنت الوحيدة، نرى اجتهادات المحاكم تحرم الزوجة من عين الأرض ومن قيمتها كما نرى التطبيق العملي مجحفاً بحق النساء نتيجة الأنماط الاجتماعية السائدة، التي تضطر النساء إلى التنازل عن حصصهن الإرثية.

٦ – **النفقة**: إن الأحكام الصادرة في موضوع النفقة الزوجية تبين عدم إيفاء المبالغ المحكوم بها للحاجات الأدنى للعائلة، وهنا يشارك القاضي في سياسة التعنيف عند تقرير مبالغ متواضعة لا تكفي الحد الأدنى من احتياجات الإنسان. وعلى الرغم من أن دعاوى النفقة يمكن البت بها قبل الفصل في أساس النزاع، إلا إنها تستغرق مدة طويلة، بحيث لا يُراعى فيها واقع المرأة العاجزة اقتصادياً في أغلب الأحيان، والمسؤولة ربما عن الإنفاق على أولادها.

٧ – **العنف ضد النساء**، لدى الطوائف الإسلامية لا تستطيع النساء التذرّع بالعنف المُمارس ضدهن لطلب التفريق، بل إننا نشهد إقراراً واعترافاً بحق التأديب، في حين تعتبر المحاكم الروحية إن العنف يشكل أحيانا سَبباً للهجر أو للطلاق، إنما تبقى الآثار التي ترتبها المحاكم غير شاملة لحالات العنف الجسدي كلها كاغتصاب الزوجة، ولا لحالات العنف النفسية والعقلية والاجتماعية.

٨ – **الوصاية**، يتقدم ذكور العائلة على الأم في الوصاية على الأولاد عند وفاة الأب ما يشكل انتقاصاً من كرامتها الإنسانية واعتبارها ناقصة الأهلية القانونية.

٩ – **الحق بالتقاضي** والقدرة عليه، فرسوم التقاضي وكلفته، خاصةً لدى المحاكم الروحية، مرتفعة ومتباينة بين محكمة وأخرى، فالعجز عن ممارسة الحق بالتقاضي هو أيضا مَن وسائل الضغط والعنف القانوني.

خاتمة:

إن التزام لبنان الدستوري بتجسيد الدولة لمبادئ حقوق الإنسان يجعل من المهم والضروري الخروج من نظام الامتيازات التي يتمتع بها الرجل والمعمول به في قوانين الأحوال الشخصية. وعليه، الدخول في نظام الحقوق الذي يؤسس له الدستور، أي النظام الذي يقوم على التبادل والموازنة بين المصالح واعتماد الحوار العقلاني، وهو المرتكز لأي ثقافة ديمقراطية، لذا يقتضي العمل على إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية يلبّي حاجة اجتماعية وقانونية ملحّة. وبانتظار ذلك لا بد من:

١ – تحمُّل الدولة مسؤوليتها والتزامها بمبادئ حقوق الإنسان عبر تطبيق الدستور والمواثيق الدولية، وعبر التزامها بتجسيد هذه الحقوق في النصوص التشريعية كما في التطبيق.

٢ – التزام الدولة سياسة تشريعية جديدة من خلال مراجعة نقدية وتعديلية للقوانين وفق معايير حقوق الإنسان والتخلّي عن الرفض القاسي لأي قانون مدني وهو مطلب تلتقي حوله إرادات وقوى مدنية ديمقراطية كونه يسهم في إيجاد بيئة قانونية تشجّع على تفعيل حقوق الإنسان. من هنا، على الدولة اللبنانية رفع التحفظات عن اتفاقية (سيداو)، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الخاص بهذه الاتفاقية.

٣ – إعادة النظر بمشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري الذي سبق وأقرّ في مجلس الوزراء في العام ١٩٩٨، بالرغم من أن الزواج المدني المعقود في الخارج يُنتج كل مفاعيله في لبنان إذا كان صحيحاً وفقاً لقانون البلد الذي عُقد فيه وتنظر المحكمة المدنية اللبنانية في النزاعات الناشئة عنه.

٤ – إنشاء محاكم متخصصة للأسرة في لبنان، تهتم بمعالجة المشاكل الأُسرية وتتمكن من متابعة الوضع الأُسري في جوانبه المتعدّدة،

ومنها آلية تعاطي الأسرة في موضوع زواج القاصرات المبكّر.

٥ – توسيع صلاحية المحاكم المدنية بعدما ثبت عجز المحاكم الدينية عن التعامل بمرونة مع كل المشكلات الناشئة عن الرابطة الزوجية.

٦ – توسيع دائرة رقابة القضاء العدلي على الأحكام المذهبية، وفي هذا المجال يقتضي توسيع صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بحيث عليها مراقبة مضمون الأحكام المذهبية واعتبار أن المساس بأي حق من حقوق الإنسان هو خرق للنظام العام.

٧ العمل على توحيد سن الحضانة ورفعه إلى سن الرشد.

٨ – إقرار حق المرأة الحاضنة لأولادها في بيت الزوجية.

إن تحقيق المساواة بين المواطنين هو مطلب أساسي ومقدمة لبناء دولة القانون والمؤسسات، وإن علاقات الدولة مع المواطنين تقتضي إعادة تعريف على أساس المساواة والعدالة ما يتطلب إطار عمل إصلاحي دستوري وقانوني يشمل عدة تشريعات: أولها القانون المدني للأحوال الشخصية، الذي يشكل بلا شك فسحة للخروج من واقع التبعية الطائفية والمذهبية التي تشمل جوانب حياتنا المختلفة بما فيها الأسرة. ويبقى السؤال الأهم إن كان للطوائف مرجعيتها الدينية والعقائدية الخاصة بها، ألا يحق لنا كمواطنين التوجّه إلى الدولة لسؤالها عن مسؤوليتها الدستورية والقانونية ؟